الجمهوريّة التّونسيّة

#  وزارة الثّقافة

ملحــــق عـــــدد **33**

نظام الإتّصال والإرشاد الإداري

سيــكــــــاد

دلـيـل المواطــن

|  |
| --- |
|  **قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن** |
| **المرجع : قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 .** |

**المؤسسة : وزارة الثقافة (إدارة الآداب).**

**مجال الخدمة : الكتاب التونسي.**

**موضوع الخدمة: الشراءات التشجيعية للكتب و المنشورات التونسية.**

|  |
| --- |
| شــــروط الإنتــفــاع بالــخــدمـــة |
| **يجب أن تتوفر في الكتاب المرشح للإقتناء المواصفات التالية** : * الترقيم الدولي الموحد للكتب ( ISBN ) .
* سنة النشر.
* ثمن البيع للعموم.

 - **رقم الطبعة.** |

|  |
| --- |
| الــوثــــائـــق الـــمــطــــلوبـــة |
|  - **مطلب شراء.*** **نسختان من الكتاب المرشح.**
* **نسخة من شهادة الإيداع القانوني.**
 |
| مراحــــــل الخـــدمـــــة | الأطــــــراف المــتدخّلــــة | **الآجــــــــــال** |
| **- تقديم الوثائق المطلوبة.****- النظر في العناوين المقترحة.****- الإعلام بقرار اللجنة.**- تقديم فاتورة مبدئية في العناوين التي تقرر إقتناؤها.- إرسال الإذن بالطلبية.- قبول الكتب مصحوبة بالإذن بالطلبيةو بفاتورة في أربعة نظائر.**- تسديد مستحقات الناشرين.** | - المعني بالأمر.**- اللجنة الإستشارية.****- الإدارة العامة للمصالح المشتركة.****- الناشر و المؤلف.**- الإدارة العامة للمصالح المشتركة.**- إدارة الآداب.**- الإدارة العامة للمصالح المشتركة. | من شهر إلى 3 أشهر **من تاريخ إيداع الملف كاملا حسب كمية العناوين المرشحة للإقتناء.**  |

|  |
| --- |
| مــكـــان إيــــداع الــمــــلــــف |
| **المصلحة : مكتب الضبط لإدارة الآداب.** **العنوان : 39، نهج صدربعل – لافايات - تونس** - **1002.** |

|  |
| --- |
| مكان الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| **المصلحة : إدارة الآداب** **العنوان : 39، نهج صدربعل – لافايات - تونس** - **1002.** |

|  |
| --- |
| أجــــل الحصــول عـــلى الخدمـــــة |
| من شهر إلى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف كاملا و حسب كمية العناوين المرشحة للإقتناء. |

|  |
| --- |
| الــــمـــراجـــع الـــتــشـــريعـــيــة و الــترتيـــبــيــــة |
| -الأمر عدد 749 المؤرخ في 21 أوت 1979 المتعلق بتشجيع حركة الإنتاج الأدبي و العلمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 590 لسنة 1992 المؤرخ في 16 مارس 1992 و بالأمر عدد 98 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 |